فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

الإصدار ٣,١ الطبعة الثانية

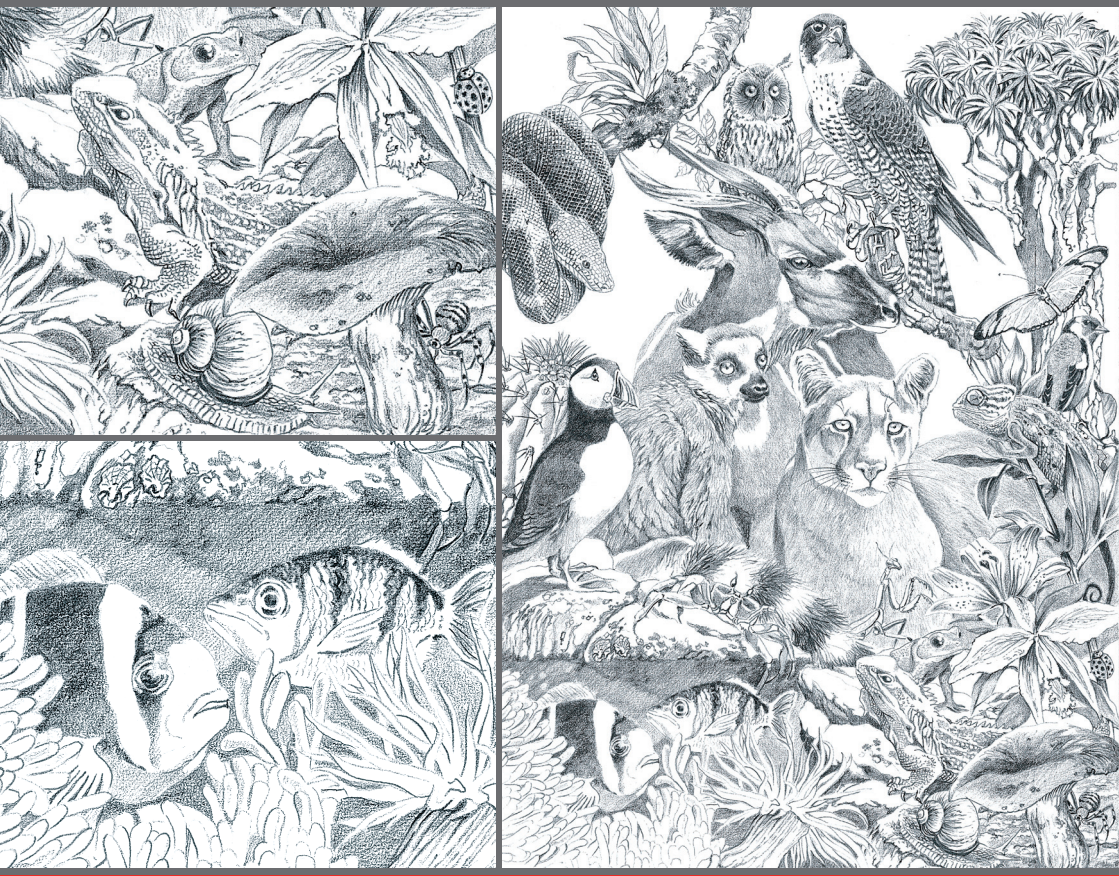

القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة™

هيئة البيئة - أبوظبي
Environment Agency - ABU DHABI

SSC
Species Survival Commission

فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

الإصدار 3,1

الطبعة الثانية

إعداد مفوضية بقاء الأنواع في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

موافق عليها في الاجتماع الحادي والخمسين لكونغرس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة
غْلاند، سويسرا

9 شباط/فبراير **2000**

الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN 2017)

لا تمثل أسماءُ المناطق الجغرافية الواردة في هذا الكتاب وطريقة تقديم المواد تعبيراً عن رأي الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بخصوص الوضع القانوني لأية دولة أو إقليم أو منطقة أو بخصوص سلطاتها أو تعيين حدودها.

لا تعبر محتويات هذه المطبوعة بالضرورة عن آراء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

الناشر: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، غْلاند، سويسرا وكامبريدج، المملكة المتحدة

شعار القائمة الحمراء © 2008

حقوق الطبع: © 2017 الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعة
الطبعة الأولى 2001
الطبعة الثانية 2012
يسمح بإعادة إنتاج هذه المطبوعة للأغراض التعليمية وغيرها من الأغراض غير التجارية دون تصريح مكتوب مسبق من حامل حقوق الطبع بشرط ذِكر المصدر بشكل كامل.

يحظر إعادة إنتاج هذه المطبوعة لإعادة البيع وغير ذلك من الأغراض التجارية دون تصريح مكتوب مسبق من حامل حقوق الطبع.

التوثيق: IUCN (2017). فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: الإصدار 3,1. الطبعة الثانية. غْلاند، سويسرا وكامبريدج، المملكة المتحدة. IUCN. 36 صفحة. [ترجمة فراس عبدالهادي. **فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: الإصدار 3,1 الطبعة الثانية** (غلاند، سويسرا وكامبريدج، المملكة المتحدة: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة 2012)].

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN): 978-2-8317-1843-9

تصميم الغلاف: شادي أبي فرج

رسمة الغلاف: "تنوع الحياة" من قبل فيدريكو جيما

الترجمة: فراس عبدالهادي

تصدير

نُشرت الطبعة الأولى من فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: الإصدار **3,1** في عام 2001 بعد أن تبناها كونغرس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة رسمياً في شهر شباط/ فبراير من العام 2000. وقد استُخدمت منذ ذلك الحين كقاعدة لتقييمات القائمة الحمراء العالمية المنشورة على القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة™. كما تُستخدم جنباً إلى جنب مع الدليل الإرشادي لتطبيق معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة على المستويين الإقليمي والوطني (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة 2003، 2012) من قبل العديد من دول العالم وذلك كنظام معياريّ للتقييمات الوطنية للقائمة الحمراء.

استُخدمت فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة خلال العقد الأخير لتقييم النطاق المتنوع للأصناف الحية الموجودة في مجموعة كبيرة من الموائل المختلفة. كما تستمر التطورات التقنية المتواصلة في توفير مجال أوسع لتحسين تحليل البيانات. ولذلك فإنه من الضروري أن تحافظ القائمة الحمراء على فائدتها كأداة للصون بل ويجب العمل على تطويرها بشكل أكثر. ويجب أيضاً أن تبقى القواعد الرئيسية لتقييم خطر الانقراض في القائمة الحمراء ثابتة للتمكن من مقارنة التغيرات في الحالة (على القائمة الحمراء) على مر الزمن.

تحافظ الطبعة الثانية هذه من فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: الإصدار **3,1** على نفس نظام التقييمات المقدم في طبعة عام 2001. ولتمكين إدخال أية تغييرات في متطلبات التوثيق للتقييمات تم نقل المعلومات التي كانت واردة سابقاً في ملحق 3 إلى وثيقة مرجعية منفصلة هي معايير التوثيق وضوابط الاتساق لتقييمات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وحسابات الأنواع.

ولضمان الفهم التام لتقييمات القائمة الحمراء فإنه من الضرورة بمكان الإشارة إلى الوثائق التالية كافة:

1. فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: الإصدار **3,1** (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة 2001، والطبعات اللاحقة).

2. أحدث إصدار من الدليل الإرشادي لتطبيق معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة على المستويين الإقليمي والوطني (المتوفر من www.iucnredlist.org/documents/RedListGuidelines.pdf، ويمكن الاطلاع على التحديثات المنتظمة على هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني للقائمة الحمراء.

3. أحدث إصدار من معايير التوثيق وضوابط الاتساق لتقييمات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وحسابات الأنواع (المتوفر من www.iucnredlist.org/documents/RL_Standards_Consistency.pdf، ويمكن الاطلاع على التحديثات المنتظمة على هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني للقائمة الحمراء).

بالنسبة لتقييمات المستويين الوطني والإقليمي التي تستخدم فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة يجب أيضاً استخدام الدليل الإرشادي لتطبيق معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية

الطبيعة على المستويين الإقليمي والوطني: الإصدار **4,0** (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة 2012، والطبعات اللاحقة).

كافة هذه الوثائق متاحة ويمكن تحميلها مجاناً من الموقع الإلكتروني للقائمة الحمراء (www.iucnredlist.org). ونلفت عنايتكم إلى أنه يتم تحديث الوثيقتين رقم 2 و3 أعلاه بانتظام، ولذلك فإنه من الضروري زيارة الموقع للاطلاع على أحدث الإصدارات.

شكر وتقدير

يعبر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عن شكره وتقديره لمجهود فريق العمل المعني بمراجعة معايير القائمة الحمراء وتفانيه في بحث ومناقشة مزايا وعيوب تلك المعايير خلال ورش العمل المتعددة. ويضم هذا الفريق كل من الأعضاء التالية أسمائهم: ريسيت أكشاكايا، جوناثان بيلي، وليام بوند، نايجل كولار، ألْف غاردنفورس، كيفين غاستون، كريغ هيلتون-تايلور، إلودي هدسون، بوب إيرفن، ديفيد كيث، راسل لاند، شارلوت لوستي، نايجل ليدر-وليامز، جورجينا ميس، ميشيل ماوندر، لاري ماستر، إي جي ميلنر غولاند، سانجاي مولر، هوارد باولز، أندريه بونت، جون بولَ رودريغيز، ماري سِيدُن، أليسون ستاترسفيلد، سيمون ستيوارت، جون وانغ، تتسوكازو ياهارا. والشكر الخاص إلى د. جورجينا مَيس التي ترأست باقتدار عملية المراجعة المعقدة للغاية إلى أن كللت بالنجاح، وعلى أثرها تم اعتماد فئاتَ ومعايير القائمة الحمراء من قبل مجلس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

وقد أمكن القيام بأعمال اللجنة واستضافة ورش العمل من خلال دعم مالي سخي من الهيئة الكندية لخدمات الحياة البرية، الوزارة الفيدرالية للتعاون الاقتصادي والتنمية (ألمانيا)، هيئة حماية الكون، مؤسسة الحدائق الوطنية والحياة البرية في نيو ساوث ويلز بأستراليا، اللجنة العلمية في نيو ساوث ويلز بأستراليا، وزارة البيئة الفنلندية، وزارة البيئة السويدية، المركز السويدي للمعلومات عن الأنواع، الصندوق العالمي لدعم الحياة البرية في السويد. وقد نُسِّقت عملية المراجعة من قبل مسؤول برنامج القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بتمويل من وزارة البيئة والغذاء والشؤون الريفية بالمملكة المتحدة، ومركز العلوم التطبيقية للتنوع الحيوي التابع لمنظمة الصون الدولية، الصندوق العالمي لدعم الحياة البرية في المملكة المتحدة.

يتقدم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بالشكر و الامتنان إلى هيئة البيئة – أبو ظبي لتقديمها الدعم من أجل ترجمة هذه الوثيقة إلى العربية، و يتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى السيد فراس عبد الهادي الذي قام بالترجمة ، السيد مياس قرقز ، الدكتور محمد شبراق و السيد إيهاب عيد لقيامهم بالمراجعة والتدقيق، كما و يتقدم بالشكر للسيدة هيفاء عبد الحليم لتقديمها المشورة بشأن الوثيقة النهائية

يَدين الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بالفضل لمئات العلماء الذين شاركوا في ورش العمل لمراجعة المعايير أو الذين أدلوا بملاحظاتهم واقتراحاتهم أثناء عملية المراجعة. وقد نتج عن هذه المجهودات إصدار هذا النظام المُحْكم سهل الاستخدام والذي يمكن تطبيقه على نطاق واسع.

نتيجة لعملية المراجعة أصبح العديد من المواضيع الجديدة محط اهتمام أبحاث ومطبوعات الوسط الأكاديمي. ومع ازدياد وضوح المواضيع الصعبة والمعقدة المتعلقة بالأنواع فإنه سيتم تناولها ضمن دليل شامل لإرشاد المستخدم وذلك للحفاظ على ثبات النظام المتبع بما يتيح الفرصة لكشف التغيرات الجوهرية الناشئة في أوضاع الكائنات الحية بدلاً من جعلها مبهمة إذا ما تم تعديل المعايير بشكل مستمر.

يتوفر **فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: الإصدار 3,1** على شكل كُتيب بطبعات إنجليزية وفرنسية وإسبانية من وحدة خدمات المطبوعات في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (www.iucn.org/knowledge/publications_doc/publications).

كما يتوفر أيضاً للتنزيل من خلال الموقع الإلكتروني للقائمة الحمراء في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بالانجليزية والفرنسية على http://www.iucnredlist.org/technical-documents/categories-and-criteria .

أولاً: مقدمة

1. تهدف فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة إلى إيجاد نظام سهل وواضح لتصنيف الأنواع التي يتهددها خطر الانقراض، وهو بوجه عام عبارة عن إطار تصنيفي واضح وموضوعي لتقسيم الأنواع المختلفة طبقاً لاحتمالية تعرضها لخطر الانقراض. ومع أن القائمة تركز على الأصناف الأكثر تعرضاً فإنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة لتحديد الأولويات وتدابير الصون لحمايتها.

تؤكد الاستشارات والاختبارات المتعددة التي أُجريت في تطوير هذا النظام أنه مُحْكم ويمكن تطبيقه على أغلب الأنواع. لكن تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن النظام يضع الأنواع في فئات تهديد بدرجة مرتفعة من الاتساق فإن المعايير المستخدمة لا تضع في حسبانها المسار التاريخي لحياة الأنواع، وهذا قد يؤدي في حالات فردية إلى تقدير تعرضها لخطر الانقراض بما هو أقل أو أكثر من الواقع.

2. قبل عام 1994 كانت فئات الأنواع المهددة بالانقراض والمتسمة بقدر أكبر من الذاتية التي يستخدمها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في قوائمه الحمراء وكُتب بياناته قائمة منذ نحو ثلاثين عاماً مع إجراء بعض التعديلات البسيطة. ولطالما كانت بحاجة إلى التطوير (Fitter and Fitter 1987). إلا أن المرحلة الحالية للتطوير بدأت فقط في عام 1989 بناء على طلب اللجنة التوجيهية لمفوضية بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لوضع نهج أكثر موضوعية. وعلى إثر ذلك تبنى مجلس الاتحاد النظام الجديد للقائمة الحمراء في عام 1994.

الأهداف المحددة لفئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة هي كالآتي:
- توفير نظام موحد يمكن تطبيقه باتساق بين مختلف المستخدمين.
- تحسين الموضوعية من خلال تزويد المستخدمين بدليل واضح عن كيفية تقييم العوامل المختلفة المؤثرة في خطر الانقراض.
- توفير نظام يُسهل إجراء مقارنات بين مختلف الأصناف الحية.
- تزويد مستخدمي قوائم الأنواع المهددة بفهم أفضل للكيفية التي تم بها تصنيف الأنواع.

3. منذ أن تم اعتماد فئات القائمة الحمراء من قبل مجلس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في العام 1994 أصبحت هذه الفئات معترف بها دولياً على نطاق واسع، وتُستخدم حالياً في العديد من المطبوعات والقوائم والكُتب الصادرة عن الاتحاد، كما تستخدمها العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وقد كان هذا الاستخدام الواسع للقائمة مدعاة لضرورة تحسينها مما جعل كونغرس الصون العالمي في عام 1996(WCC Res. 1.4) يكلف مفوضية بقاء الأنواع بإجراء مراجعة للنظام المتبع وتعديله (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة 1996). ولهذا جاءت هذه الوثيقة لتقدم التعديلات التي أقرها مجلس الاتحاد.

وقد نتجت المقترحات المطروحة في هذه الوثيقة عن عملية مستمرة من الصياغة والتشاور والتحقق. ولقد أدى إنتاج عدد كبير من مسودات المقترحات إلى إحداث بعض الالتباس خاصةً أن كل مسودة قد استُخدمت لتصنيف بعض مجموعات الأنواع لغايات الصون. ولتوضيح الأمور وإتاحة المجال لإجراء التعديلات المطلوبة

تم تبني نظام لترقيم الإصدارات، وهو على النحو التالي:

الإصدار 1,0: ميس ولاند (1991)
تناقش الورقة الأولى أساساً جديداً للفئات وتقدم معاييراً عددية مناسبة للفقاريات الكبيرة.

الإصدار 2,0: ميس وآخرون (1992)
مراجعة رئيسيةَ للإصدار 1,0 بما في ذلك المعايير العددية المناسبة لجميع الكائنات الحية وعرض فئات الكائنات غير المهددة.

الإصدار 2,1: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (1993)
لاحقاً لعملية الاستشارات الواسعة داخل مفوضية بقاء الأنواع أُجري عدد من التغييرات على تفصيلات المعايير بما في ذلك تقديم توضيح أكبر للمبادئ الرئيسية. كما وفرت بُنية أوضح فهماً لأهمية الفئات غير المهددة.

الإصدار 2,2: ميس وستيوارت (1994)
بناء على المزيدَ من الملاحظات الواردة وأعمال التحقق الإضافية أُجري بعض التغييرات الطفيفة على المعايير. كما وُضعت فئة «قابل للتأثر» الواردة في الإصدارين 2,0 و2,1 في فئة "معرض للانقراض". وتم التشديد على التطبيق الاحترازي للنظام.

الإصدار 2,3: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (1994)
اعتمد مجلس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة هذا الإصدار في كانون أول/ديسمبر 1994، حيث تضمن التغييرات الناتجة عن ملاحظات أعضاء الاتحاد. نُشرت الصيغة الأولية لهذا الإصدار دون التفاصيل الببليوغرافية الضرورية مثل تاريخ النشر والرقم الدولي المعياري للكتاب، حيث أُضيفت هذه في طبعتين لاحقتين في عامي 1998 و1999. استُخدم هذا الإصدار في القائمة الحمراء للحيوانات المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لعام 1996 (Baillie and Groombridge 1996) وفي القائمة العالمية للأشجار المهددة (Oldfield *et al* 1998) وفي القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لعام 2000 (Hilton-Taylor 2000).

الإصدار 3,0: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة/فريق عمل مراجعة المعايير في مفوضية بقاء الأنواع (1999)
بعد الملاحظات الواردة عقدت سلسلة من ورش العمل للنظر في معايير القائمة الحمراء تم إثرها اقتراح بعض التغييرات المؤثرة في المعايير وتعريفات بعض المصطلحات الأساسية والتعامل مع عدم التأكد.

الإصدار 3,1: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (2001)
تبنى مجلس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة هذا الإصدار الأخير الذي يحتوي على التغييرات الناتجة عن ملاحظات واردة من أعضاء الاتحاد ومفوضية بقاء الأنواع وكذلك من الاجتماع الختامي لفريق عمل مراجعة المعايير في شباط/فبراير 2000.

ينبغي لكل التقييمات الحديثة التي تجرى ابتداء من شهر كانون ثاني/يناير 2001 أن تستخدم الإصدار المعتمد الأخير مع الإشارة إلى رقم هذا الإصدار وتاريخ صدوره.

4. يوضح القسم المتبقي من هذه الوثيقة النظام المقترح في عدة أجزاء. يعرض «ثانياً: تمهيد» بعض المعلومات الرئيسية عن سياق وبُنية النظام والإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تطبيق المعايير على الأنواع، بينما يقدم «ثالثاً: تعريفات» بعض المصطلحات الأساسية المستخدمة. أما «رابعاً» فيقدم الفئات في حين يستعرض «خامسا» التفاصيل الكمية للمعايير المستخدمة للتصنيف ضمن فئات التهديد. ويقدم «ملحق 1» إرشادات بشأن كيفية التعامل مع عدم التأكد عند تطبيق المعايير. أما «ملحق 2» فيقترح صيغة موحدة لتوثيق فئات ومعايير القائمة الحمراء، بينما يبين «ملحق 3» المعلومات المطلوبة والمُوصى بها الداعمة لإدراج الأصناف في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ومن أين يمكن الحصول على مزيد من الإرشادات بشأنها. ومن المهم لضمان الأداء الفعال للنظام أن تتم قراءة وفهم جميع الأجزاء لضمان اتباع التعريفات والقواعد.

ثانياً: تمهيد

الغاية من المعلومات الواردة في هذا الجزء توجيه وتسهيل استعمال وتفسير الفئات («مهدد بالانقراض بشكل حرج»، «مهدد بالانقراض»، إلخ) والمعايير (من A إلى E) والمعايير الفرعية (1، 2، إلخ؛ i، ii، إلخ).

1. المستوى التصنيفي ونطاق عملية الإدراج في فئات

يمكن تطبيق المعايير على جميع الوحدات التصنيفية بما فيها تلك التي دون مستوى النوع. وفي المعلومات والتعريفات والمعايير التالية تستخدم كلمة «صنف» لملاءمتها، والتي قد تشير إلى النوع أو مستويات تصنيفية أدنى بما في ذلك الأشكال التي لم يتم وصفها رسمياً حتى الآن. ويوجد نطاق كاف بين المعايير المختلفة يسمح بالإدراج المناسب للأصناف المختلفة من كامل النطاق التصنيفي باستثناء الكائنات الدقيقة. ويمكن تطبيق هذه المعايير أيضاً في أية منطقة جغرافية أو سياسية، ولكن في مثل هذه الحالات يجب الاهتمام تحديداً بالنقطة 14. لا بد عند عرض نتائج تطبيق المعايير من تحديد الوحدة التصنيفية والمنطقة المعنية وفقاً لإرشادات التوثيق (انظر «ملحق 3»). يجب تطبيق عملية التصنيف في فئات فقط على المجاميع البرية في نطاقاتها الطبيعية وعلى المجاميع الناتجة عن إدخالات إيجابية والمعرَّفة هذه في الدليل الإرشادي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لإعادة الإدخال (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة 1998) بأنها «محاولة لتثبيت نوع لغاية الصون خارج توزيعه المعروف لكن ضمن موئل ومنطقة إيكولوجية-جغرافية ملائمين». ويعتبر ذلك أداة صون مجدية فقط عندما لا يكون ثمة منطقة متبقية ضمن النطاق التاريخي للنوع».

2. طبيعة الفئات

الانقراض هو عملية فرص، لذلك فإن تصنيف الأنواع ضمن فئة أعلى تهديداً يشير إلى توقعات أكبر لتعرضها للانقراض، وخلال الأطر الزمنية المحددة يتوقع أن تنقرض أصنافٌ مدرجة في فئات تهديد عالية أكثر من تلك المدرجة في فئات أقل تهديداً (إنْ لم تُتخذ إجراءات صون فعالة). ومع هذا فإن بقاء بعض الأصناف في فئات تهديد عالية لا يعني بالضرورة أن التقييم الأولي لم يكن دقيقاً.

كل الأصناف المدرجة على أنها «مهددة بالانقراض بشكل حرج» مؤهلة لأن تكون «مهددة بالانقراض» و«معرضة للانقراض»، وكذلك كل الأصناف «المهددة بالانقراض» مؤهلة لأن تكون «معرضة للانقراض» وتشكل هذه الفئات معاً «الفئات المهددة» والتي تشكل جزءاً من المخطط العام. وسوف يكون ممكناً وضع كل الأصناف في واحدة من هذه الفئات (أنظر «شكل 1»).

3. دور المعايير المختلفة

ثمة مجموعة من المعايير الكمية لإدراج الصنف على أنه «مهدد بالانقراض بشكل حرج» أو «مهدد بالانقراض» أو «معرض للانقراض»، حيث يؤهل استيفاء واحد من تلك المعايير الصنفَ لكي يُدرَج في الفئة الملائمة لمستوى تهديده. لذلك لا بد من تقييم كل صنف وفق كافة المعايير. حتى وإنْ كانت بعض المعايير غير ملائمة لبعض الأصناف (إذْ أن بعض الأنواع لن تكون مؤهلاً أبداً للتصنيف باستخدام تلك المعايير مهما كان قُربها من خطر الانقراض) وينبغي وجود معايير مناسبة لتقييم مستويات التهديد لأي صنف. ويعتبر العامل الهام هنا هو إنْ كان أي معيار قد استُوفِيَ وليس إنْ كانت كل المعايير ملائمة أو مستوفاة. ولأنه من الصعب التكهن مسبقاً

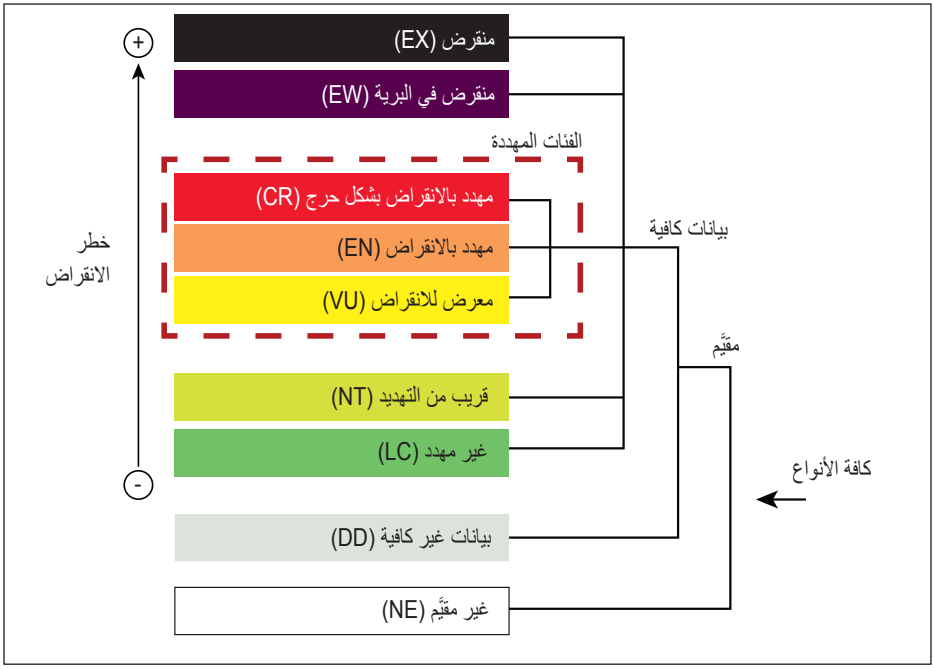

شكل ١: بُنية الفئات

بالمعايير الملائمة لصنف ما ينبغي تقييم كل صنف وفق كافة المعايير، وينبغي إدراج كافة المعايير المستوفاة على أعلى فئة تهديدية.

4. منشأ المعايير الكمية

نتجت المعايير المختلفة (من A إلى E) عن عملية مراجعة واسعة النطاق لتحري عوامل الخطر التي تهدد الكائنات الحية المتنوعة بمختلف أشكال حياتها. وقد تم تطوير القيم الكمية المقدمة في المعايير المختلفة المتصلة بفئات التهديد من خلال مشاورات واسعة، ثم وُضعت في مستويات توصَف عامةً بأنها ملائمة، حتى في حالة عدم وجود مُسوِّغات رسمية لتلك القيم. وقد وضعت مستويات مختلف المعايير ضمن فئات كل على حدة غير أنها اتخذت نفس الشكل. كما تم تحري الاتساق العام بينها.

5. أعمال الصون في عملية الإدراج

تطبق معايير الفئات المهددة على أي صنف بصرف النظر عن مستوى أعمال الصون المؤثرة فيه. ومن الضروري التأكيد هنا أن الصنف قد يقتضي أعمال صون حتى وإن لم يكن مدرجاً كصنف مهدد. وتعتبر أعمال الصون التي قد تُفيد الصنف جزءاً من التوثيق المطلوب (أنظر «ملحق 3»).

6. جودة البيانات وأهمية الاستدلال والتوقع

من الواضح أن المعايير المستخدمة ذات طبيعة كمية، ومع ذلك فإنه لا ينبغي لنقص البيانات ذات الجودة

العالية أن يُثني عن السعي لتطبيق تلك المعايير حيث أنه من المقبول استخدام أساليب التقدير والاستدلال والتوقع. ويمكن لأساليب الاستدلال والتوقع أن تعتمد على تقدير التهديدات الحالية أو التهديدات المحتملة في المستقبل (بما في ذلك معدل التغير) أو على تقدير العوامل المتعلقة بوفرة وتوزيع المجموع من الصنف الواحد (بما ذلك الاعتماد على أصناف أخرى) شريطة أن يكون ذلك مدعوماً بشكل معقول. يمكن أن تعتمد الأنماط المحتملة أو المستدَل عليها سواء في الماضي القريب أو الحاضر أو المستقبل القريب على سلسلة من العوامل المرتبطة ببعضها البعض، ويجب تحديد تلك العوامل كجزء من عملية التوثيق.

يجب تعريف الأصناف المعرضة للخطر بفعل تهديدات مستقبلية ذات احتمالية حدوث ضعيفة ولكن عواقب وخيمة (الكوارث) بالمعايير (مثل التوزيعات الصغيرة أو المواقع القليلة). ثمة بعض التهديدات التي يتحتم تحديدها في وقت مبكر واتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها لأن تأثيراتها قد تكون غير قابلة للمعالجة (كمُسببات الأمراض والكائنات الغازية والتهجين).

7. مشكلات المقياس

يواجه تصنيف القائمة الحمراء المعتمد على حجم النطاقات الجغرافية وأنماط إشغال الموائل تعقيداً متمثلاً في المقياس المكاني. فكلما كان المقياس الذي يتم التحري من خلاله عن وجود توزيعات وموائل للأصناف ضيقاً كانت المساحة التي سيتبين أن هذه الأصناف تشغلها أصغر وقَلَّت احتمالية أن تكون تقديرات النطاق (على الأقل بالنسبة «لمساحة الإشغال»، أنظر نقطة 10 في «تعريفات») متجاوزة للحدود الواردة في المعايير. لذلك فإن التحري وفق مقاييس ضيقة يكشف عن مساحات أوسع لم يُسجَّل فيها ظهور للصنف. وبالمقابل يكشف التحري على مقاييس أوسع مساحات غير مشغولة أقل مما يزيد من احتمالية بروز تقديرات للنطاق تتجاوز الحدود في الفئات المهددة. لذلك قد يكون لاختيار المقياس الذي يتم بموجبه تقدير النطاق تأثير بحد ذاته على مخرجات تقييمات القائمة الحمراء وقد يكون مصدراً للتناقضات والتحيز. لكن من المستحيل تقديم أية قواعد صارمة وعامة متعلقة بمقاييس نطاقات الأصناف وموائلها، إذْ ينبغي للمقياس الأنسب أن يعتمد على الصنف المعني وأصل وشمولية بيانات التوزيع.

8. عدم التأكد

غالباً ما تُقدَّر البيانات المستخدمة لتقييم الأصناف وفق المعايير بدرجة كبيرة من عدم التأكد الذي قد ينشأ عن أي من العوامل الثلاثة التالية أو جميعها معاً: التغير الطبيعي، الغموض في المصطلحات والتعريفات المستخَدمة، الخطأ في القياس. وقد يكون للطريقة التي يتم بها التعامل مع عدم التأكد هذا تأثير قوي على نتائج التقييم. لذلك يشتمل «ملحق 1» على تفصيلات للأساليب المُوصى بها للتعامل مع عدم التأكد، ويُنصح المقيِّمون بقراءة هذه المبادئ واتباعها.

بشكل عام عندما يؤدي عدم التأكد إلى تباين كبير في نتائج التقييمات، ينبغي تحديد المخرجات الممكنة للنطاق. ويتم اختيار فئة واحدة فقط وتوثيق الأساس المبني عليه هذا الاختيار الذي ينبغي أن يكون احترازياً وذا مصداقية.

عندما يكون مستوى عدم التأكد من البيانات مرتفعاً يمكن تعيين فئة «بيانات غير كافية»، وفي هذه الحالة يجب على المقيِّم أن يقدم التوثيق الذي يوضح أن هذه الفئة قد عُينت بسبب عدم كفاية البيانات لتحديد

فئة للصنف. لكن من المهم العلم أن الأصناف التي لا توجد بيانات كافية عنها يمكن تصنيفها عادة ضمن فئة تهديد بناءً على بعض المعلومات المتاحة عن تدهور موائلها و/أو عوامل سببية أخرى، مما يستدعي الاقتصاد في تعيين فئة «بيانات غير كافية».

9. الآثار الناتجة عن الإدراج في القائمة الحمراء

يشير إدراج الأصناف في فئة «غير مقيم» أو فئة «بيانات غير كافية» إلى عدم إجراء تقييم لخطر الانقراض لأسباب مختلفة. لكن إلى حين إجراء هذا التقييم لا ينبغي أن تُعامَل هذه الأصناف على أنها غير مهددة. بل من المناسب (خاصة لتلك المُعين لها فئة «بيانات غير كافية») أن تحظى بنفس درجة الاهتمام المُوجه للأصناف المهددة على الأقل لحين التمكن من تقييم حالتها.

10. التوثيق

ينبغي لجميع التقييمات أن تكون موثقة. كما ينبغي للتصنيفات المهددة أن تذكر المعايير الأساسية والفرعية المستوفاة. ولا يقبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة أي تقييم لأي نوع بدون إيراد معيار واحد على الأقل. وفي حالة استيفاء أكثر من معيار أو معيار فرعي ينبغي ذِكر كل منها. فإنْ تبيَّن من إعادة التقييم أن المعيار الموثق لم يعد مستوفى فلا يجوز أن يستتبع ذلك إدراج النوع في فئة أقل تهديداً (خفض الفئة)، بل ينبغي إعادة تقييم الصنف وفق كافة المعايير لتَبيُّن حالته. كذلك لا بد من توثيق كافة العوامل المسؤولة عن تأهيل الصنف للفئة وفق المعايير خاصة عند استخدام الاستدلال والتوقع (أنظر «ملحق 2» و«ملحق 3»). كما يورد «ملحق 3» متطلبات التوثيق اللازمة للفئات الأخرى.

11. التهديدات والأولويات

لا تعتبر فئة التهديد كافية بالضرورة لتحديد أولويات أعمال الصون، إذْ أنها تقدم فقط تقييماً لخطر الانقراض في ظل الظروف القائمة، في حين أن نظام تحديد الأولويات في أعمال الصون يشمل العديد من عناصر أخرى مثل التكلفة والأمور اللوجستية وفرص النجاح والخصائص البيولوجية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

12. إعادة التقييم

ينبغي إعادة تقييم الأصناف وفق المعايير على فترات مناسبة خاصةً تلك الأصناف المدرجة في فئة «قريب من التهديد» أو «بيانات غير كافية» وكذلك الأصناف المهددة التي يُعرف (أو يُشتبه) التدهور في حالتها.

13. الانتقال بين الفئات

يقوم انتقال الأصناف بين الفئات على القواعد التالية:

أ. يمكن نقل الصنف من فئة تهديد أعلى إلى فئة أدنى تهديداً إنْ لم يَعُد أيٌّ من معايير الفئة الأعلى مستوفى خلال الخمسة أعوام الأخيرة أو أكثر.

ب. إنْ تبيَّن أن التصنيف الأساسي لصنف ما خاطئ يُنقل الصنف لفئته الملائمة أو يُحذف تماماً من الفئات المهددة دون إبطاء (لكن أنظر نقطة 10 أعلاه).

ج. يجب أن يتم النقل من الفئات الأدنى أو الأعلى تهديداً دون إبطاء.

14. الاستعمال على المستوى الإقليمي

صُممت فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لتقييمات الأصناف على المستوى العالمي. ولكن كثيراً ما يتم تطبيقها على المستويات الأقل خاصةً المستويات الإقليمية أو الوطنية أو المحلية. للقيام بذلك من الضروري الرجوع إلى الإرشادات التي وضعها فريق عمل التطبيقات الإقليمية التابع للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ومفوضية الأنواع (مثلاً Gärdenfors *et al*. 2001; IUCN 2003, 2012). ولا بد عند التطبيق على المستوى الوطني أو الإقليمي الإدراك أن الفئة على المستوى العالمي قد لا تكون نفس الفئة الإقليمية أو الوطنية التي ينتمي لها صنف ما. مثلاً عندما ينتمي صنف ما لفئة «غير مهدد» عالمياً قد يكون في إقليم معين «مهدداً بالانقراض بشكل حرج» نظراً لقلة أعداده في ذلك الإقليم أو انخفاضها ربما بسبب وقوعها على حافة نطاقها العالمي. في المقابل قد يكون الصنف الواقع في فئة «معرض للانقراض» على أساس تراجع أعداده عالمياً أو انحسار نطاقه «غير مهدد» في إقليم معين حيث مجاميعه مستقرة. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن الأصناف المتوطنة في أقاليم أو دول سيتم تقييمها عالمياً في أية تطبيقات إقليمية أو وطنية للمعايير، وفي هذه الحالات ينبغي إيلاء عناية خاصة للتحقق من أنه لم يتم القيام بأي تقييم من قبل سلطة للقائمة الحمراء وأن التصنيف متفق عليه مع السلطة المعنية للقائمة الحمراء (مثل فريق مفوضية بقاء الأنواع المتابع لهذا النوع).

ثالثاً: تعريفات

1. المجموع وحجم المجموع (المعايير A، C، D)

تستخدم معايير القائمة الحمراء مصطلح المجموع بمعني محدد يختلف عن معناه البيولوجي. فهو هنا يُعرَّف بأنه العدد الكلي لأفراد الصنف. ولأسباب وظيفية ترجع في الأساس للاختلاف في أشكال الحياة يُقاس حجم المجموع بعدد الأفراد البالغة فقط. وفي حالة اعتماد الصنف إجبارياً خلال دورة حياته كلها أو في جزء منها على صنف آخر يجب استخدام قيم بيولوجية مناسبة للصنف المُضيف (المُعيل).

2. المجاميع الفرعية (المعياران B، C)

تُعرَّف المجاميع الفرعية بأنها مجموعات ذات فَرادة جغرافية أو غيرها عن المجموع الذي بينها وبينه تبادل جيني أو ديموغرافي قليل (يتمثل عادة في هجرة ناجحة واحدة لفرد أو مَشج في العام أو أقل من ذلك).

3. الأفراد البالغة (المعايير A، B، C، D)

عدد الأفراد البالغة هو عدد الأفراد المعروف أو المُقدَّر أو المُستدَل على قدرتها على التكاثر. وينبغي عند تقدير أعداد تلك الأفراد مراعاة ما يلي:

- لا تُحسب الأفراد البالغة التي ليس لها مقدرة على إنتاج أفراد جديدة (مثلاً عندما تكون الكثافة العددية أقل مما يجب ليتم التخصيب).
- عندما تميل الكفة لصالح جنس على حساب الآخر من حيث عدد الأفراد البالغة أو القادرة على التكاثر يكون من الأنسب استعمال التقديرات الأدنى لعدد الأفراد البالغة.
- عندما يتقلب حجم المجموع بين الزيادة والنقصان تستخدم التقديرات الأدنى والتي تكون غالباً أقل بكثير من المتوسط.
- تُعد الوحدات القادرة على التكاثر من خلال الاستنساخ أفراداً، إلا إذا كانت هذه الوحدات غير قادرة على أن تحيا بمفردها (مثل الشعاب المرجانية).
- في حالة فقدان الأصناف لجميع أفرادها البالغة أو لمجموعة منها بشكل طبيعي خلال مرحلة معينة من دورة حياتها ينبغي إجراء التقدير في الوقت المناسب عندما تكون الأفراد البالغة جاهزة للتكاثر.
- يجب أن تكون الأفراد البالغة المُعاد إدخالها قد أنتجت نسلاً قابلاً للحياة قبل أن يتم احتسابها كأفراد بالغة.

4. الجيل (المعايير A، C، E)

مدة الجيل متوسط هي عمر آباء وأمهات المجموعة الحالية (أي الأفراد حديثة الولادة ضمن المجموع). وبهذا تعكس مدة الجيل معدل تكرار التكاثر للأفراد داخل المجموع. وتكون مدة الجيل أطول من عمر الأفراد البالغة عند أول دورة تكاثر لها وأقل من عمر أكبر فرد بالغ، وهذا لا ينطبق على الأصناف التي تتكاثر مرة واحدة طوال حياتها. وعندما تتقلب مدة الجيل نظراً لوجود تهديدات يجب استخدام المدة الأكثر طبيعية (أي التي تكون قبل التأثر بهذه التهديدات).

5. الانخفاض (المعيار A)

الانخفاض هو انحسار أعداد الأفراد البالغة على الأقل بالقَدْر (النسبة المئوية) المذكور في المعيار خلال فترة زمنية محددة (بالأعوام)، مع عدم ضرورة أن يكون هذا الانحسار مستمراً. ولا ينبغي لهذا الانخفاض أن يفسر على أنه تقلب في الأعداد ما لم يكن هناك دليل على ذلك، كما لا تُعتبر مرحلة الاتجاه الهابط في التقلب انخفاضاً.

6. الانحسار المستمر (المعياران B، C)

الانحسار المستمر هو انخفاض حديث أو حالي أو متوقع في المستقبل (قد يكون متصلاً أو متقطعاً أو غير منتظم) والذي يظل مستمراً ما لم تتخذ تدابير تصويبية بشأنه. ولا تعتبر التذبذبات في الأعداد انحساراً مستمراً، كما أنه لا يجوز اعتبار الانحسار الملاحظ تذبذباً ما لم يوجد دليل على ذلك.

7. التقلبات الحادة (المعياران B، C)

قد تحدث تقلبات حادة في عدد من الأصناف عندما يتباين حجم المجموع أو مساحة التوزيع تبايناً كبيراً وسريعاً ومتكرراً، يكون عادة بأكثر من مرتبة واحدة (مثلاً زيادة أو نقصان بعشر مراتب).

8. التَفتت الحاد (المعيار B)

تشير عبارة «التفتت الحاد» إلى الوضع الذي يزيد فيه خطر انقراض الصنف نتيجة وجود معظم أفراده في مجاميع فرعية صغيرة ومنعزلة نسبياً (قد يستدل على هذا الانعزال من المعلومات عن الموئل). وقد تنقرض المجاميع الفرعية الصغيرة مع ضعف احتمالية إعادة استيطان الموقع.

9. مدى الانتشار (المعياران A، B)

يُعرف مدى الانتشار بأنه المساحة الواقعة ضمن أقصر حدود وهمية متصلة يمكن رسمها لتشمل كل المواقع المعروف أو المستدل أو المتوقع تواجد الصنف فيها حالياً، باستثناء حالات التشتت (أنظر شكل 2). يستبعد هذا المقياس توزيعات الصنف غير المتصلة أو المتفرقة (كما في المساحات الشاسعة ذات الموائل التي يتضح عدم ملائمتها) (أنظر «مساحة الإشغال» في نقطة 10 تالياً). يمكن قياس مدى الانتشار بالمضلع الأقل تحدباً (وهو المضلع الأصغر الذي لا يتعدى أيٌ من زواياه الداخلية 180 درجة والذي يضم جميع مواقع التواجد).

10. مساحة الإشغال (المعايير A، B، C)

تعرف مساحة الإشغال بأنها منطقة داخل «مدى الانتشار» (أنظر نقطة 9 أعلاه) يشغلها الصنف، فيما عدا حالات التشتت. ويعكس هذا المقياس حقيقة أن الصنف لن يشغل كامل المساحة والتي قد تشمل موائلاً غير ملائمة أو غير مشغولة. في بعض الحالات (مثل مواقع التعشيش الاستيطاني غير القابل للاستبدال والمواقع الضرورية لتغذية الأصناف المهاجرة) تكون مساحة الإشغال أصغر مساحة لازمة في أية مرحلة لبقاء مجموع الصنف الموجود فيها. ويُعتبر حجم مساحة الإشغال من الوظائف الرئيسية للنطاق الذي يتم قياسه، وينبغي استخدام مقاييس مراعية للجوانب البيولوجية للصنف عند تقديرها مثل طبيعة التهديدات المواجَهة والبيانات المتوفرة (أنظر نقطة 7 في «تمهيد»). ولتجنب التباينات والتحيز في التقديرات بسبب استخدام مقاييس مختلفة لتقدير مساحة الإشغال يجب توحيد تلك التقديرات من خلال تطبيق عامل مصحح للمقياس. ومع ذلك من الصعب إعطاء إرشادات محددة حول كيفية توحيد المقاييس لأن لكل صنف علاقات مختلفة بين المقياس والمساحة.

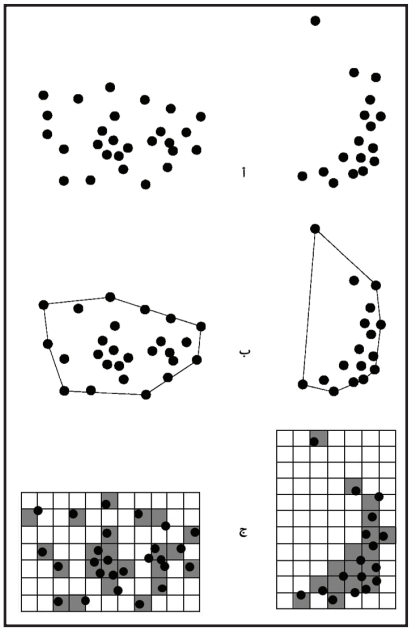

شكل ٢: مثالان لتوضيح الفرق بين مدى الانتشار ومساحة الإشغال. يمثل A التوزيع المكاني لمواقع التواجد الحالي المَعروفة أو المستدل عليها أو المتوقعة. يبين B إحدى الحدود الممكنة لمدى الانتشار، وهي المساحة المقاسة ضمن الحدود. ويبين C قياس مساحة الإشغال، والذي يمكن تحقيقه من خلال مجموع مساحات المربعات المشغولة.

11. الموقع (المعياران B، D)

يقصد بمصطلح «الموقع» منطقة ذات فَرادة جغرافية أو بيئية حيث يمكن لحدث تهديدي واحد أن يؤثر سريعاً على جميع أفراد الصنف الموجودة فيها. وتعتمد مساحة هذا الموقع على المنطقة التي يشملها الحدث التهديدي والتي قد تحتوي على جزء من مجموع فرعي واحد أو أكثر. وعندما يتأثر الصنف بأكثر من حدث تهديدي ينبغي تعريف الموقع وفق أَخطر التهديدات المحتملةً.

12. التحليل الكمي (المعيار E)

يعرف التحليل الكمي هنا على أنه أيٌّ من أشكال التحليلات التي تقدر احتمالية انقراض صنف استناداً إلى ما عُرف عن تاريخ حياته ومتطلبات موئله والتهديدات التي تواجهه وأية خيارات محددة للإدارة. ويعتبر تحليل قدرة المجموع على البقاء أحد تلك التحليلات الكمية والتي ينبغي لها أن تستخدم كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالصنف. وفي حالة محدودية المعلومات يمكن الاستفادة من كافة البيانات المتوفرة للحصول على تقييم لخطر الانقراض (مثلاً تقدير أثر الأحداث العشوائية على الموئل). ينبغي عند عرض نتائج التحليلات الكمية توثيق الافتراضات (التي يجب أن تكون موضوعية ومناسبة) والبيانات المستخدمة وعدم التأكد بشأن البيانات أو النماذج الكمية.

رابعاً: الفئات[1]

يقدم «شكل 1» تمثيلاً للعلاقات بين الفئات

منقرض (EX)
يعتبر الصنف «منقرضاً» عندما لا يكون هناك شك معقول في أن آخر أفراده قد فَني. ويتحقق ذلك عندما تفشل المسوحات الشاملة في كل موائله المعروفة و/أو المتوقعة في أوقات ملائمة (يومياً، موسمياً، سنوياً) في كافة أرجاء نطاقه التاريخي في تسجيل وجود أي فرد له، مع مراعاة هذه المسوحات لدورة حياة الصنف وأشكال حياته.

منقرض في البرية ً (EW)
يعتبر الصنف «منقرضاً في البرية» عندما لا يُعرف بقاؤه إلا من خلال الاستزراع (للنبات) أو الأسْر (للحيوان) أو كمجموع (أو مجاميع) تم تأهيله وإدخاله إلى غير نطاقه السابق. ويعتبر «منقرضاً في البرية» عندما تُخفق المسوحات الشاملة في كل موائله المعروفة و/أو المتوقعة في أوقات ملائمة (يومياً، موسمياً، سنوياً) في كافة أرجاء نطاقه التاريخي في تسجيل وجود أي فرد له، مع مراعاة هذه المسوحات لدورة حياة الصنف وأشكال حياته.

مهدد بالانقراض بشكل حرج (CR)
يعتبر الصنف «مهدداً بالانقراض بشكل حرج» عندما يشير أفضل دليل متوفر إلى أن الصنف يستوفي أحد المعايير الخمسة من A إلى E لفئة «مهدد بالانقراض بشكل حرج» (أنظر «خامساً») مما يعني أنه يواجه خطراً بالغاً جداً للانقراض في البرية.

مهدد بالانقراض (EN)
يعتبر الصنف «مهدداً بالانقراض» عندما يشير أفضل دليل متوفر إلى أن الصنف يستوفي أحد المعايير الخمسة من A إلى E لفئة «مهدد بالانقراض» (أنظر «خامساً») مما يعني أنه يواجه خطراً بالغاً للانقراض في البرية.

معرض للانقراض (VU)
يعتبر الصنف «معرضاً للانقراض» عندما يشير أفضل دليل متوفر إلى أن الصنف يستوفي أحد المعايير الخمسة من A إلى E لفئة «معرض للانقراض» (أنظر «خامساً») مما يعني أنه يواجه خطراً كبيراً للانقراض في البرية.

قريب من التهديد (NT)
يعتبر الصنف «قريباً من التهديد» عندما يكون قد قُيِّم وفق المعايير لكن لم تتبين أهليته حالياً لفئة «مهدد بالانقراض بشكل حرج» أو فئة «مهدد بالانقراض» أو فئة «معرض للانقراض» ولكنه قريب من أن يتأهل لفئة تهديد حالي أو يحتمل أن يتأهل لها في المستقبل القريب.

---

1 - كما هو الحال في الفئات السابقة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة يشير المختصر الخاص بكل فئة (الوارد بين قوسين) إلى الاسم الانجليزي عند ترجمة هذا الاسم إلى لغات أخرى (أنظر "ملحق 2").

غير مهددُ (LC)
يعتبر الصنف «غير مهدد» عندما يكون قد قُيِّم وفق المعايير لكن لم تتبين أهليته حالياً لفئة «مهدد بالانقراض بشكل حرج» أو فئة «مهدد بالانقراض» أو فئة «معرض للانقراض» أو فئة «قريب من التهديد». تُدرَج الأصناف الواسعة الانتشار والوفيرة ضمن هذه الفئة.

بيانات غير كافية (DD)
يُعتبر الصنف ذا «بيانات غير كافية» عندما تكون المعلومات المتاحة لإجراء تقييم مباشر أو غير مباشر لخطر انقراضه بناء على توزيعه و/أو حالة مجموعه غير كافية. وقد يكون الصنف المنتمي لهذه الفئة وخصائصه البيولوجية معلوماً جيداً، ولكن البيانات الملائمة عن وفرته و/أو توزيعه ناقصة. لذلك لا تعتبر «بيانات غير كافية» من فئات التهديد. بل يشير إدراج الصنف ضمن هذه الفئة إلى الحاجة لمزيد من المعلومات وإلى أن احتمالية أن تُظهر أبحاث مستقبلية أن تصنيفه كمهدد مناسب. ومن المهم الاستفادة الإيجابية من أية بيانات. وفي حالات عديدة ينبغي إيلاء عناية خاصة عند الاختيار بين فئة «بيانات غير كافية» وفئات التهديد المختلفة. وإنْ اشتُبِه في تقلُّص نسبي لنطاق الصنف مع مرور فترة طويلة منذ آخر تسجيل للصنف فقد تكون فئة التهديد غَدت مُسوَّغة.

غير مُقيَّم (NE)
يُعتبر الصنف «غير مقيم» عندما لا يكون قد تم تقييمه وفق المعايير بعد.

خامساً: معايير فئات «مهدد بالانقراض بشكل حرج» و«مهدد بالانقراض» و«معرض للانقراض»

مهدد بالانقراض بشكل حرج (CR)

يعتبر الصنف «مهدداً بالانقراض بشكل حرج» عندما يشير أفضل دليل متوفر إلى أن الصنف يستوفي أحد المعايير الخمسة من A إلى E لفئة «مهدد بالانقراض بشكل حرج»، مما يعني أنه يواجه خطراً بالغاً جداً للانقراض في البرية:

A. انخفاض حجم المجموع استناداً إلى أي مما يلي:

1. انخفاض في حجم المجموع ملاحظ أو مقدر أو مستدل عليه أو مشتبه في وجوده نسبته ≥ 90٪ خلال الأعوام العشرة الأخيرة أو الأجيال الثلاثة الأخيرة أيهما أطول، مع اتضاح أن أسباب الانخفاض قابلة لأن تُعكس ومفهومة وقد توقفت وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ مما يلي:
   (a) ملاحظة مباشرة
   (b) مؤشر على الوفرة ملائم للصنف
   (c) انحسار في مساحة الإشغال و/أو مدى الانتشار و/أو نوعية الموئل
   (d) مستويات التسخير الفعلية أو المحتملة
   (e) آثار الأصناف المُدخَلة أو التهجين أو مُسببات الأمراض أو الملوثات أو المُزاحمات أو الطفيليات.

2. انخفاض في حجم المجموع ملاحظ أو مقدر أو مستدل عليه أو مشتبه في وجوده نسبته ≥ 80٪ خلال الأعوام العشرة الأخيرة أو الأجيال الثلاثة الأخيرة أيهما أطول، مع اتضاح أن الانخفاض وأسبابه قد لا يكون توقف أو قد لا يكون مفهوماً أو قد لا يكون قابلاً لأن يُعكس، وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (a) أو (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

3. انخفاض في حجم المجموع نسبته ≥ 80٪ متوقع أو مشتبه في مواجهته مستقبلاً خلال الأعوام العشرة القادمة أو الأجيال الثلاثة القادمة أيهما أطول، (ولمدة حدها الأعلى 100 عام) وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

4. انخفاض في حجم المجموع ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه بحدوثه نسبته ≥ 80٪ خلال أية فترة لعشرة أعوام أو ثلاثة أجيال أيهما أطول (ولمدة حدها الأعلى 100 عام مستقبلاً)، حيث يجب أن تشمل المدة الزمنية كلاً من الماضي والحاضر وحيث الانخفاض وأسبابه قد لا يكون توقف أو قد لا يكون مفهوماً أو قد لا يكون قابلاً لأن يُعكس، وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (a) أو (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

B. النطاق الجغرافي على شكل إما B1 (مدى الانتشار) أو B2 (مساحة الإشغال) أو كليهما:

1. يقدر مدى الانتشار بأقل من 100 كم^2، مع تقديرات بتحقق شرطين على الأقل من (a) أو (b) أو (c):
   a. مفتت جداً أو يُعرف وجوده في موقع واحد فقط.
   b. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه به في أي من التالي:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) مساحة و/أو مدى و/أو نوعية الموئل
      (iv) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      (v) عدد الأفراد البالغة
   c. تقلبات كبيرة في أي من:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      (iv) عدد الأفراد البالغة

2. تقدر مساحة الإشغال بأقل من 10 كم^2، مع تقديرات بتحقق شرطين على الأقل من (a) أو (b) أو (c):
   a. مفتتة جداً أو يُعرف وجودها في موقع واحد فقط.
   b. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه به في أي من التالي:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) مساحة و/أو مدى و/أو نوعية الموئل
      (iv) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      (v) عدد الأفراد البالغة
   c. تقلبات كبيرة في أي من:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      (iv) عدد الأفراد البالغة

C. يقدر حجم المجموع بأقل من 250 فرداً بالغاً، مع تحقق أي مما يلي:

1. انحسار مستمر مقدَّر نسبته 25٪ على الأقل خلال ثلاثة أعوام أو جيل واحد أيهما أطول (ولمدة حدها الأعلى 100 عام مستقبلاً)، أو

2. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدر أو متوقع أو مستدل عليه في عدد الأفراد البالغة، مع تحقق أحد الشرطين التاليين على الأقل:

a. بُنية المجموع على شكل واحد من الشكلين التاليين:
(i) عدم احتواء أي مجموع فرعي على أكثر من 50 فرداً بالغاً، أو
(ii) وجود ≥ 90٪ من الأفراد البالغة في مجموع فرعي واحد
b. وجود تقلبات كبيرة في عدد الأفراد البالغة

D. يقدر حجم المجموع بأقل من 50 فرداً بالغاً

E. يُظهر التحليل الكَمي احتمالية الانقراض في البرية بنسبة 50٪ على الأقل خلال عشرة أعوام أو ثلاثة أجيال أيهما أطول (ولمدة حدها الأعلى 100 عاماً)

مهدد بالانقراض (EN)

يعتبر الصنف «مهدداً بالانقراض» عندما تشير أفضل الدلائل المتوفرة إلى أن الصنف يستوفي أحد المعايير الخمسة من A إلى E لفئة «مهدد بالانقراض» مما يعني أنه يواجه خطراً بالغاً بالانقراض في البرية:

A. انخفاض حجم المجموع استناداً إلى أي مما يلي:

1. انخفاض في حجم المجموع ملاحظ أو مقدر أو مستدل عليه أو مشتبه في وجوده نسبته ≥ 70٪ خلال الأعوام العشرة الأخيرة أو الأجيال الثلاثة الأخيرة أيهما أطول، مع اتضاح أن أسباب الانخفاض قابلة لأن تُعكس ومفهومة وقد توقفت وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ مما يلي:
(a) ملاحظة مباشرة
(b) مؤشر على الوفرة ملائم للصنف
(c) انحسار في مساحة الإشغال و/أو مدى الانتشار و/أو نوعية الموئل
(d) مستويات التسخير الفعلية أو المحتملة
(e) آثار الأصناف المُدخَلة أو التهجين أو مُسببات الأمراض أو الملوثات أو المُزاحمات أو الطفيليات.

2. انخفاض في حجم المجموع ملاحظ أو مقدر أو مستدل عليه أو مشتبه في وجوده نسبته ≥ 50٪ خلال الأعوام العشرة الأخيرة أو الأجيال الثلاثة الأخيرة أيهما أطول، مع اتضاح أن أسباب الانخفاض قد لا تكون توقفت أو قد لا تكون مفهومة أو قد لا تكون قابلة لأن تُعكس، وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (a) أو (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

3. انخفاض في حجم المجموع نسبته ≥ 50٪ متوقع أو مشتبه في مواجهته مستقبلاً خلال الأعوام العشرة القادمة أو الأجيال الثلاثة القادمة أيهما أطول، (ولمدة حدها الأعلى 100عام) وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

4. انخفاض في حجم المجموع ملاحظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه بحدوثه نسبته ≥ 50٪ خلال أية فترة لعشرة أعوام أو ثلاثة أجيال أيهما أطول (ولمدة حدها الأعلى 100 عام مستقبلاً)، حيث يجب أن تشمل المدة الزمنية كلاً من الماضي والحاضر وحيث الانخفاض وأسبابه قد لا يكون توقف أو قد لا يكون مفهوماً أو قد لا يكون قابلاً لأن يُعكس، وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (a) أو (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

.

B. النطاق الجغرافي على شكل إما B1 (مدى الانتشار) أو B2 (مساحة الإشغال) أو كليهما:

1. يقدر مدى الانتشار بأقل من 5,000 كم^2، مع تقديرات بتحقق شرطين على الأقل من (a) أو (b) أو (c):
   a. مفتت جداً أو يُعرف وجوده في ≤ 5 مواقع.
   b. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه به في أي من التالي:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) مساحة و/أو مدى و/أو نوعية الموئل
      (iv) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      (v) عدد الأفراد البالغة
   c. تقلبات كبيرة في أي من:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      (iv) عدد الأفراد البالغة

2. تقدر مساحة الإشغال بأنها تقل عن 500 كم^2، مع تقديرات بتحقق شرطين الأقل من (a) أو (b) أو (c):
   a. مفتتة جداً أو يُعرف وجودها في ≤ 5 مواقع.
   b. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه به في أي من التالي:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) مساحة و/أو مدى و/أو نوعية الموئل
      (iv) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      (v) عدد الأفراد البالغة
   c. تقلبات كبيرة في أي من:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) عدد المواقع أو المجموعات الفرعية
      (iv) عدد الأفراد البالغة

C. يقدر حجم المجموع بأقل من 2500 فرد بالغ، مع أي مما يلي:

1. انحسار مستمر مقدر نسبته 20٪ على الأقل خلال خمسة أعوام أو جيلين أيهما أطول (ولمدة حدها الأعلى 100 عام مستقبلاً)، أو

2. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدر أو متوقع أو مستدل عليه في عدد الأفراد البالغة، مع تحقق واحد على الأقل من الشرطين التاليين:
   a. بُنية المجموع على شكل واحد من الشكلين التاليين:
      (i) عدم احتواء أي مجموع فرعي على أكثر من 250 فرداً بالغاً، أو
      (ii) وجود 95٪ على الأقل من الأفراد البالغة في مجموع فرعي واحد
   b. وجود تقلبات كبيرة في عدد الأفراد البالغة

D. يقدر حجم المجموع بأقل من 250 فرداً بالغاً

E. يُظهر التحليل الكمي احتمالية الانقراض في البرية بنسبة 20٪ على الأقل خلال عشرين عاماً أو خمسة أجيال أيهما أطول (ولمدة حدها الأعلى 100 عام مستقبلاً)

معرض للانقراض (VU)

يعتبر الصنف «معرضاً للانقراض» عندما يشير أفضل دليل متوفر إلى أن الصنف يستوفي أحد المعايير الخمسة من A إلى E لفئة «معرض للانقراض» (أنظر «خامساً») مما يعني أنه يواجه خطراً كبيراً بالانقراض في البرية.

A. انخفاض حجم المجموع استناداً إلى أي مما يلي:

1. انخفاض في حجم المجموع ملاحظ أو مقدر أو مستدل عليه أو مشتبه في وجوده نسبته ≥ 50٪ خلال الأعوام العشرة الأخيرة أو الأجيال الثلاثة الأخيرة أيهما أطول، مع اتضاح أن أسباب الانخفاض قابلة لأن تُعكس ومفهومة وقد توقفت وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ مما يلي:
   a) ملاحظة مباشرة
   b) مؤشر على الوفرة ملائم للصنف
   c) انحسار في مساحة الإشغال و/أو مدى الانتشار و/أو نوعية الموئل
   d) مستويات التسخير الفعلية أو المحتملة
   e) آثار الأصناف المُدخَلة أو التهجين أو مُسببات الأمراض أو الملوثات أو المُزاحمات أو الطفيليات.

2. انخفاض في حجم المجموع ملاحظ أو مقدر أو مستدل عليه أو مشتبه في وجوده نسبته ≥ 30٪ خلال الأعوام العشرة الأخيرة أو الأجيال الثلاثة الأخيرة أيهما أطول، مع اتضاح أن أسباب الانخفاض قد لا تكون

توقفت أو قد لا تكون مفهومة أو قد لا تكون قابلة لأن تُعكس، وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (a) أو (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

3. انخفاض في حجم المجموع نسبته ≥ 30٪ متوقع أو مشتبه في مواجهته مستقبلاً خلال الأعوام العشرة القادمة أو الأجيال الثلاثة القادمة أيهما أطول، (ولمدة حدها الأعلى مائة عام) وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

4. انخفاض في حجم المجموع ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه بحدوثه نسبته ≥ 30٪ خلال أية فترة لعشرة أعوام أو ثلاثة أجيال أيهما أطول (ولمدة حدها الأعلى 100 عام مستقبلاً)، حيث يجب أن تشمل المدة الزمنية كلاً من الماضي والحاضر وحيث الانخفاض وأسبابه قد لا يكون توقف أو قد لا يكون مفهوماً أو قد لا يكون قابلاً لأن يُعكس، وذلك استناداً (وتحديداً) لأيٍ من (a) أو (b) أو (c) أو (d) أو (e) تحت A1.

B. النطاق الجغرافي على شكل إما B1 (مدى الانتشار) أو B2 (مساحة الإشغال) أو كليهما:

1. يقدر مدى الانتشار بأقل من 20,000 كم^2، مع تقديرات بتحقق شرطين على الأقل من (a) أو (b) أو (c):
   a. مفتت جداً أو يُعرف وجوده في ≤ 10 مواقع.
   b. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه به في أي من التالي:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) مساحة و/أو مدى و/أو نوعية الموئل
      (iv) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      v) عدد الأفراد البالغة
   c. تقلبات كبيرة في أي من:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
      (iv) عدد الأفراد البالغة

2. تقدر مساحة الإشغال بأقل من 2,000 كم^2، مع تقديرات بتحقق شرطين على الأقل من (a) أو (b) أو (c):
   a. مفتتة جداً أو يُعرف وجودها في ≤ 10 مواقع.
   b. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبه به في أي من التالي:
      (i) مدى الانتشار
      (ii) مساحة الإشغال
      (iii) مساحة و/أو مدى و/أو نوعية الموئل

(iv) عدد المواقع أو المجاميع الفرعية
(v) عدد الأفراد البالغة

c. تقلبات كبيرة في أي من:
(i) مدى الانتشار
(ii) مساحة الإشغال
(iii) عدد المواقع أو المجموعات الفرعية
(iv) عدد الأفراد البالغة

C. يقدر حجم المجموع بعدد يقل عن 10000 فرد بالغ وأي مما يلي:

1. انحسار مستمر مقدر نسبته 10٪ على الأقل خلال عشرة أعوام أو ثلاثة أجيال أيهما أطول (ولمدة حدها الأعلى 100 عام مستقبلاً)، أو

2. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدر أو متوقع أو مستدل عليه في عدد الأفراد البالغة، مع تحقق أحد الشرطين التاليين على الأقل:
   a. بُنية المجموع على شكل واحد من الشكلين التاليين:
      (i) عدم احتواء أي مجموع فرعي على أكثر من 1000 فرد بالغ، أو
      (ii) وجود كافة الأفراد البالغة في مجموع فرعي واحد
   b. وجود تقلبات كبيرة في عدد الأفراد البالغة

D. المجموع صغير جداً أو مقيد، وعلى شكل واحد من الشكلين التاليين:

1. يقدر حجم المجموع بعدد يقل عن 1000 فرد بالغ.

2. يشغل المجموع مساحة مقيدة للغاية (غالباً أقل من 20 كم^2) أو عدداً محدوداً من المواقع (غالباً ≤ 5) مما يجعله عرضة لتأثيرات الأنشطة البشرية أو الأحداث العارضة خلال مدة قصيرة جداً في مستقبل غير مؤكد، ويصبح بالتالي مؤهلاً لفئة «مهدد بالانقراض بشكل حرج» أو حتى فئة «منقرض» خلال فترة قصيرة جداً.

E. يُظهر التحليل الكمي احتمالية الانقراض في البرية بنسبة 10٪ على الأقل خلال وذلك مائة عام.

ملحق 1: عدم التأكد

ينبغي تطبيق معايير القائمة الحمراء على الأصناف بناءً على الأدلة المتاحة بشأن أعداد وتوزيعات هذه الأصناف واتجاهاتها. وفي حالات وجود تهديد واضح للصنف مثلاً من خلال تدهور موئله الوحيد يغدو إدراجه كصنف مهدد مسوغاً حتى لو لم يتوفر الكثير من المعلومات المباشرة عن حالته الحيوية. في كل تلك الحالات يكتنف عدم التأكد المعلومات المتوفرة وكيفية الحصول عليها، ويمكن تصنيف عدم التأكد هذا على أنه تغير طبيعي أو عدم يقين دَلاليّ أو خطأ في القياس (Akçakaya *et al.* 2000) . ولهذا يقدم هذا القسم إرشاداً بشأن إدراك حالات عدم التأكد والتعامل معها عند استعمال المعايير.

ينشأ التغير الطبيعي عن حقيقة أن المسارات التاريخية في حياة الأصناف والبيئات المحيطة فيها تتغير مع الزمان والمكان. ويؤثر هذا التغير على المعايير بقدر قليل نظراً لأن كل مقياس يشير إلى نطاق زماني أو مكاني معين. أما عدم اليقين الدلاليّ فينشأ من الغموض في تعريف المصطلحات أو التباين في استخدامات مختلف المُقيِّمين لها. وعلى الرغم من محاولات تحري الدقة في تعريف المصطلحات المستخدمة في المعايير إلا أن هذا قد يؤدي في بعض الأحيان لفقدان المعاني العمومية. أما بالنسبة لخطأ القياس فهو أكبر مصدر لعدم التأكد، وهو ناتج عن نقص المعلومات الدقيقة بشأن المقاييس المستخدمة في المعايير. وقد يرجع ذلك إلى عدم دقة تقدير القيم أو نقص المعرفة، ولكن يمكن تقليل هذا الخطأ أو تلافيه بالحصول على بيانات إضافية. لمزيد من التفاصيل أنظر (Akçakaya *et al.* 2000) و (Burgman *et al.* 1999). يتوفر المزيد من المعلومات من خلال الدليل الإرشادي لاستعمال فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (الذي يمكن تنزيله من www.iucnredlist.org/documents/RedListGuidelines.pdf، ويمكن الاطلاع على التحديثات المنتظمة على هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني للقائمة الحمراء).

من أبسط الطرق لتبيان عدم التأكد تحديد أفضل التقديرات ومجموعة متفاوتة من القيم الممكنة. وقد يكون أفضل تقدير بحد ذاته عبارة عن مجموعة متفاوتة من التقديرات، لكن في جميع الأحوال ينبغي أن يكون ضمن مجموعة من القيم الممكنة. وعندما تكون البيانات موضع عدم تأكد كبير قد تكون مجموعة التقديرات الأفضل هي نفس مجموعة القيم الممكنة. هناك طرق عديدة يمكن استخدامها لتحديد مجموعة القيم الممكنة التي قد تعتمد على فترات الثقة أو رأي خبير أو رأي متفق عليه بين مجموعة من الخبراء. وأياً كانت الطريقة المتبعة ينبغي ذكرها وإيراد مسوغاتها ضمن التوثيق.

عند تفسير واستخدام البيانات غير المتأكد منها قد يلعب الموقف من المخاطرة في التعامل مع هذه النوعية من البيانات دوراً هاماً. ولمثل هذه الموقف مُكوِّنان. أولاً: على المُقَيم أن يحدد هل سيقوم بإدخال جميع القيم الممكنة ضمن التقييمات أم أنه سيستبعد القيم المتطرفة (أي ما يُعرف بتقبل التباين). فالمُقيِّم الأقل تقبلاً للتباين سيُدخل جميع القيم وبالتالي يزيد من مستوى عدم التأكد، بينما قد يستبعد المُقيِّم الأكثر تقبلاً للتباين القيم المتطرفة مما يقلل من مستوى عدم التأكد. ثانياً ينبغي على المُقيِّم تحديد إن كان موقفه من الخطر احترازياً أو قائماً على الأدلة (أي ما يُعرف بتحمل الخطر). وفق النظام الاحترازي يُعتبر الصنف مهدداً ما لم يوجد ما يؤكد أنه غير مهدد. أما الموقف القائم على الأدلة فإنه لن يعتبر الصنف مهدداً ما لم يوجد دليل قوي يدعم هذا التصنيف. وفي حالة عدم التأكد عند تطبيق المعايير ينبغي على المُقيِّمين تجنب الموقف القائم

على الأدلة وتبني الموقف الاحترازي ولكن الواقعي، مثلاً من خلال استخدام أدنى الحدود المعقولة عوضاً عن أفضل التقديرات في تحديد حجم المجموع خاصة عندما يكون متقلباً. ولا بد من توثيق كل هذه المواقف والإتجاهات بوضوح.

سيؤدي استخدام نقطة واحدة للتقدير (أي قيمة رقمية واحدة) إلى اختيار فئة واحدة من فئات القائمة الحمراء. أما عندما تُستخدم مجموعة ممكنة لتقييم الفئة لكل مقياس فإننا قد نحصل على مجموعة من الفئات مما يعكس حالة عدم التأكد في البيانات. فلا بد من إدراج فئة واحدة للتصنيف -قائمة على موقف محدد نحو عدم التأكد- جنباً إلى جنب مع المعايير المستوفاة، بينما تُذكر مجموعة الفئات الممكنة في التوثيق (أنظر «ملحق 3»)

عندما تكون البيانات موضع عدم تأكد بصورة تجعل أي فئة من الفئات ممكنة ينبغي اختيار فئة «بيانات غير كافية». ولكن من الضروري الإدراك أن هذه الفئة تشير إلى أن البيانات غير كافيةٍ لتحديد درجة التهديد التي تواجه الصنف وليس بالضرورة أن يكون غير معروف بما يكفي أو غير مهدد فعلاً. وبالرغم من أن فئة «بيانات غير كافية» ليست فئة تهديد إلا أنها توضح الحاجة إلى الحصول على مزيد من المعلومات حول الصنف لتحديد الفئة الملائمة له، كما ينبغي توثيقها بكل ما هو متوفر من معلومات.

ملحق 2: توثيق فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

لتعزيز استخدام شكل موحد عند توثيق الاقتباس من فئات ومعايير القائمة الحمراء يُوصى باتِّباع التالي:

1. كتابة أسماء الفئات كاملة أو استخدام الاختصارات (عند الترجمة للغات أخرى تستخدم الاختصارات كما هي في اللغة الإنجليزية):

منقرض (EX)
منقرض في البرية (EW)
مهدد بالانقراض بشكل حرج (CR)
مهدد بالانقراض (EN)
معرض للانقراض (VU)
قريب من التهديد (NT)
غير مهدد (LC)
بيانات غير كافية (DD)
غير مقيَّم (NE)

2. يوجد في «خامساً» (معايير فئات «مهدد بالانقراض بشكل حرج» و «مهدد بالانقراض» و «معرض للانقراض») نظام هرمي للترقيم الأبجدي والرقمي للمعايير الأساسية والفرعية. وتشكل تلك المعايير (بمستوياتها الثلاثة) جزأ لا يتجزأ من نظام التقييم الذي تتبعه القائمة الحمراء. ويجب أن يشار إلى المعايير المستخدمة لتحديد الفئة بعدها مباشرةً. تحت المعايير الرئيسية من A إلى C والمعيار D في فئة «معرض للانقراض» يُشار إلى المستوى الأول من المعايير الفرعية باستخدام الأرقام (من 1 إلى 4)، وإنْ كان ثمة أكثر من معيار واحد قد استُوفي يتم الفصل بين المعايير بعلامة «+». أما معايير المستوى الثاني فيُشار إليها باستخدام الأحرف الصغيرة (من a إلى e) وتُدرَج دون ترقيم. أما المستوى الثالث في الهرمية تحت المعيارين B و C فتستخدم فيه الأرقام اللاتينية الصغيرة (من i إلى v) موضوعة داخل أقواس (دون ترك مسافة بين الحرف السابق وبداية القوس) مع استخدام فواصل في حال إدراج أكثر من معيار. وعندما يتوافق أكثر من معيار أساسي يُفصل بينها بفواصل منقوطة. وفيما يلي أمثلة توضيحية لما تقدَّم:

CR D	EX
VU C2a(ii)	EN B1ac(i,ii,iii)
EN B2b(iii)c(ii)	CR A2c+3c; B1ab(iii)
VU B1ab(iii)+2ab(iii)	EN B2ab(i,ii,iii)
VU A2c+3c	EN A1c; B1ab(iii); C2a(i)
CR C1+2a(ii)	EN B1ab(i)c(ii,v)+2ab(i)c(ii,v)
VU D1+2	CR A1cd
VU D2	EN A2c; D
	EN A2abc+3bc+4abc; B1b(iii,iv,v)c(ii,iii,iv)+2b(iii,iv,v)c(ii,iii,iv)

ملحق 3: المعلومات المطلوبة والمُوصى بها الداعمة لتقييمات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

كافة التقييمات المنشورة على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة متاحة مجاناً للاستعمال العام. ولضمان التسويغ الكامل وإتاحة المجال لتحليل بيانات تقييم القائمة الحمراء وبالتالي جعل هذه القائمة أداة قوية للصون والقرارات السياسية يُطلب تقديم مجموعة من المعلومات الداعمة مرفقة بكل تقييم يقدم للنشر على القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة™.

يمكن تحميل الوثيقة المرجعية معايير التوثيق وضوابط الاتساق لتقييمات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وحسابات الأنواع من الموقع الإلكتروني للقائمة الحمراء (www.iucnredlist.org)، وهي تقدم إرشادات حول ما يلي:

- المعلومات المطلوبة الداعمة لكافة تقييمات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة
- المعلومات المطلوبة الداعمة في ظروف معينة (مثل الأصناف المقيَّمة وفق فئات أو معايير محددة في القائمة الحمراء وتقييمات النباتات والأصناف المُعاد تقييمها وغير ذلك).
- المعلومات المُوصى بها الداعمة في حال توفر ما يكفي من الوقت والبيانات.
- الأدوات المتوفرة لإعداد وتسليم التقييمات للقائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بما في ذلك خدمة معلومات الأنواع في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة و RAMAS® Red List (Akçakaya and Ferson 2001).
- إرشادات عامة حول التنسيق والأسلوب في توثيق تقييمات القائمة الحمراء.

يرجى ملاحظة أن معايير التوثيق وضوابط الاتساق لتقييمات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وحسابات الأنواع سيتم تحديثها بانتظام. وينبغي على المستخدم زيارة الموقع الإلكتروني للقائمة الحمراء للاطلاع على أحدث إصدار من هذه الوثيقة المرجعية.

ملحق 4: ملخص معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

C. صِغر حجم وانحسار المجموع			
	مهدد بالانقراض بشكل حرج	مهدد بالانقراض	معرض للانقراض
عدد الأفراد البالغة	< 250	< 2500	< 10000
	وعلى الأقل واحد من C1 أو C2:		
C1. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو متوقع على الأقل (لمدة أقصاها 100 عام مستقبلاً):	٪25 في 3 أعوام أو جيل واحد (أيهما أطول)	٪20 في 5 أعوام أو جيلان اثنان (أيهما أطول)	٪10 في 10 أعوام أو ثلاثة أجيال (أيهما أطول)
C2. انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو متوقع أو مستدَل عليه وعلى الأقل واحد من الشروط الثلاثة التالية:			
(a) **(i)** عدد الأفراد البالغة في مجموع فرعي واحد:	≤ 50	≤ 250	≤ 1000
(ii) النسبة المئوية للأفراد البالغة في مجموع فرعي واحد =	٪100 - 90	٪100 - 95	٪100
(b) تقلبات كبيرة في عدد الأفراد البالغة			

D. مجموع صغير جداً أو مقيَّد			
	مهدد بالانقراض بشكل حرج	مهدد بالانقراض	معرض للانقراض
D. عدد الأفراد البالغة	< 50	< 250	< 1000
D2. ينطبق فقط على فئة "معرض للانقراض" مساحة إشغال مقيدة أو عدد محدود من المواقع مع إمكانية تهديد مستقبلي قد يدفع بالصنف إلى فئة "مهدد بالانقراض بشكل حرج" أو فئة "منقرض" خلال وقت قصير جداً.		-	D2. عادة: AOO >20 كم^2 أو عدد المواقع ≤ 5

E. التحليل الكمي			
	مهدد بالانقراض بشكل حرج	مهدد بالانقراض	معرض للانقراض
يشير إلى أن احتمالية الانقراض في البرية هي:	≥ ٪50 في 10 أعوام أو 3 أجيال، أيهما أطول (لمدة أقصاها 100 عام)	≥ ٪20 في 20 عاماً أو 5 أجيال، أيهما أطول (لمدة أقصاها 100عام)	≥ ٪10 في 100 عام

1. يقتضي استخدام هذه الخلاصة فهماً كاملاً لـ **فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة** والدليل الإرشادي **لاستعمال فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة**. لذا يرجى الرجوع إلى هاتين الوثيقتين من أجل شرح المصطلحات والمفاهيم المستخدمة هنا.

خلاصة المعايير الخمسة (من A إلى E) المستخدمة في تقييم إن كان الصنف ينتمي لفئة مهددة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ("مهدد بالانقراض بشكل حرج" أو "مهدد بالانقراض" أو "معرض للانقراض").

A. انخفاض حجم المجموع. انخفاض المجموع (مُقاساً بمدة 10 أعوام أو 3 أجيال أيهما أطول) استناداً إلى أي من المعايير من A1 إلى A4

	مهدد بالانقراض بشكل حرج	مهدد بالانقراض	معرض للانقراض
A1	≥ 90٪	≥ 70٪	≥ 50٪
A4 و A3 و A2	≥ 80٪	≥ 50٪	≥ 30٪

استناداً إلى أي مما يلي:

A1 انخفاض في المجموع ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبَه في وجوده في الماضي مع اتضاح أن أسباب الانخفاض قابلة لأن تُعكس ومفهومة وقد توقفت.

A2 انخفاض في المجموع ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبَه في وجوده في الماضي مع اتضاح أن أسباب الانخفاض قد لا تكون توقفت أو قد لا تكون مفهومة أو قد لا تكون قابلة لأن تُعكس.

A3 انخفاض في المجموع متوقع أو مستدَل عليه أو مشتبَه في مواجهته مستقبلاً (لمده أقصاها 100 عام). [لا يمكن استخدام (a) في A3]

A4 انخفاض في المجموع ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبَه بحدوثه مع ضرورة أن تشمل المدة الزمنية كلاً من الماضي والحاضر (ولمدة أقصاها 100 عام مستقبلاً) وحيث أسباب الانخفاض قد لا تكون توقفت أو قد لا تكون مفهومة أو قد لا تكون قابلة لأن تُعكس.

(a) ملاحظة مباشرة [باستثناء A3]

(b) مؤشر على الوفرة ملائم للصنف

(c) انحسار في مساحة الإشغال (AOO) و/أو مدى الانتشار (EOO) و/أو نوعية الموئل

(d) مستويات التسخير الفعلية أو المحتملة

(e) آثار الأصناف المُدخَلة أو التهجين أو مُسببات الأمراض أو الملوثات أو المُزاحِمات أو الطفيليات

B. النطاق الجغرافي على شكل إما B1 (مدى الانتشار) و/أو B2 (مساحة الإشغال)

	مهدد بالانقراض بشكل حرج	مهدد بالانقراض	معرض للانقراض
B1. مدى الانتشار (EOO)	< 100 كم^2	< 5000 كم^2	< 20000 كم^2
B2. مساحة الإشغال (AOO)	< 10 كم^2	<500 كم^2	< 2000 كم^2
وعلى الأقل شرطان من الشروط الثلاثة التالية:			
(a) مفتت جداً أو عدد المواقع	= 1	≤ 5	≤ 10

(b) انحسار مستمر ملاحَظ أو مقدَّر أو مستدَل عليه أو مشتبَه به في أي من: **(i)** مدى الانتشار؛ **(ii)** مساحة الإشغال؛ **(iii)** مساحة و/أو مدى و/أو نوعية الموئل؛ **(iv)** عدد المواقع أو المجاميع الفرعية؛ **(v) عدد الأفراد البالغة**

(c) تقلبات كبيرة في أي من: **(i)** مدى الانتشار؛ **(ii)** مساحة الإشغال؛ **(iii)** عدد المواقع أو المجاميع الفرعية؛ **(iv) عدد الأفراد البالغة**

المراجع

Akçakaya, H.R. and Ferson, S. 2001. *RAMAS Red List: Threatened Species Classifications under Uncertainty*. Version 2.0. Applied Biomathematics, New York.

Akçakaya, H.R., Ferson, S., Burgman, M.A., Keith, D.A., Mace, G.M. and Todd, C.A. 2000. Making consistent IUCN classifications under uncertainty. *Conservation Biology* 14: 10011013-.

Baillie, J. and Groombridge, B. (eds). 1996. *1996 IUCN Red List of Threatened Animals*. IUCN, Gland, Switzerland.

Burgman, M.A., Keith, D.A. and Walshe, T.V. 1999. Uncertainty in comparative risk analysis of threatened Australian plant species. *Risk Analysis* 19: 585598-.

Fitter, R. and Fitter, M. (eds). 1987. *The Road to Extinction*. IUCN, Gland, Switzerland.

Gärdenfors, U., Hilton-Taylor, C., Mace, G., and Rodríguez, J.P. 2001. The application of of IUCN Red List Criteria at regional levels. *Conservation Biology* 15: 12061212-.

Hilton-Taylor, C. (compiler). 2000. *2000 IUCN Red List of Threatened Species*. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK.

IUCN. 1993. *Draft IUCN Red List Categories*. IUCN, Gland, Switzerland.

IUCN. 1994. *IUCN Red List Categories*. Prepared by the IUCN Species Survival Commission. IUCN, Gland, Switzerland.

IUCN. 1996. Resolution 1.4. Species Survival Commission. *Resolutions and Recommendations*, pp. 78-. World Conservation Congress, 1323- October 1996, Montreal, Canada. IUCN, Gland, Switzerland.

IUCN. 1998. *Guidelines for Re-introductions*. Prepared by the IUCN/SSC Re-introduction Specialist Group. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK.

IUCN. 2001. *IUCN Red List Categories and Criteria: Version 3.1*. IUCN Species Survival Commission. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK. ii + 30 pp.

IUCN. 2003. *Guidelines for Application of IUCN Red List Criteria at Regional Levels: Version 3.0*. IUCN Species Survival Commission. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK. ii + 26 pp.

IUCN. 2012. *Guidelines for Application of IUCN Red List Criteria at Regional and National Levels: Version 4.0*. Gland, Switzerland: IUCN.

IUCN/SSC Criteria Review Working Group. 1999. IUCN Red List Criteria review provisional report: draft of the proposed changes and recommendations. *Species* 31-57-43 :32.

Mace, G.M., Collar, N., Cooke, J., Gaston, K.J., Ginsberg, J.R., Leader-Williams, N., Maunder, M. and Milner-Gulland, E.J. 1992. The development of new criteria for listing species on the IUCN Red List. *Species* 19: 16-22.

Mace, G.M. and Lande, R.1991.Assessing extinction threats: toward a re-evaluation of IUCN threatened species categories. *Conservation Biology* 5: 148-157.

Mace, G.M. and Stuart, S.N. 1994. Draft IUCN Red List Categories, Version 2.2. *Species* 2124-13 :22-.

Oldfield, S., Lusty, C. and MacKinven, A. 1998. *The World List of Threatened Trees*. World Conservation Press, Cambridge.

القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة™

تُعتبر القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ™ (أو القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة) أشمل مصدر عالمي للمعلومات عن حالة أنواع النبات والحيوان والفطر. وهي تستند إلى نظام موضوعي لتقييم خطر انقراض نوع ما في حال لم يُتخذ إجراء للصون.

ويُوضع النوع في واحدة من ثماني فئات للتهديد تستند إلى تلبيتها للمعايير المتعلقة باتجاهات المجموع وحجمه وبُنيته ونطاقه الجغرافي. ويُعتبر النوع المصنف ضمن فئة «مهدد بالانقراض بشكل حرج» أو فئة «مهدد بالانقراض» أو فئة «معرض للانقراض» بأنه «مهدد».

ولا تعتبر القائمة الحمراء مجرد سجل للأسماء وفئات التهديد الخاصة بها، بل هي خلاصة وافية للمعلومات عن التهديدات التي تواجه الأنواعَ ومتطلباتها الإيكولوجية وأمكنة عيشها والمعلومات المتعلقة بأعمال الصون التي يمكن القيام بها لتقليل خطر الانقراض أو منعه.

تمثل وحدة القائمة الحمراء جهداً مشتركاً بين الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ومفوضية بقاء الأنواع في الاتحاد، وبالعمل مع شركاء الوحدة: BirdLife International،Botanic Gardens Conservation Internation ،Conservation International، Microsoft، NatureServe، Royal Botanic Gardens، Kew، Sapienza University of Rome،Texas A&M University، Wildscreen، Zoological Society of London.

www.iucnredlist.org تابعنا على تويتر @amazingspecies وعلى الفيسبوك www.facebook.com/iucn.red.list

الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

يساعد الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) العالمَ على إيجاد حلول عملية لأكثر تحدياتنا البيئية والتنموية إلحاحاً من خلال دعم البحث العلمي وإدارة المشروعات الميدانية في كافة أرجاء العالم وجَمْع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والشركات معاً لتطوير سياسات وقوانين وممارسات مُثلى.

الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة -أقدم وأكبر شبكة بيئية عالمية- اتحادُ عضوية ديموقراطي يضم أكثر من 1000 عضو من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ونحو 11000 عالِم وخبير متطوع من نحو 160 دولة. يدعم عملَ الاتحاد أكثر من 1000 موظف مختص في 60 مكتباً ومئات الشركاء من القطاع العام وقطاع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص حول العالم. يوجد مقر الاتحاد في غْلاند بالقرب من جنيف بسويسرا.

www.iucn.org IUCN on Facebook IUCN on Twitter

مفوضية بقاء الأنواع

مفوضية بقاء الأنواع هي أكبر المفوضيات التطوعية الست في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بعضوية تزيد عن 7500 خبير على مستوى العالم. وتقدم المفوضية المشورة للاتحاد وأعضائه حول نطاق واسع من الجوانب الفنية والعلمية لصون الأنواع الحية، وتكرس جهودها لضمان مستقبل للتنوع الحيوي. كما تقدم المفوضية مُدخلات هامة في الاتفاقيات الدولية المعنية بصون التنوع الحيوي.

تتوفر المعلومات عن مطبوعات مفوضية بقاء الأنواع على: www.iucn.org/species

THE IUCN RED LIST
OF THREATENED SPECIES™

IUCN
Rue Mauverney 28
CH-1196 Gland
Switzerland
Tel: + 41 22 999 0000
Fax: + 41 22 999 0002
www.iucn.org/redlist
www.iucnredlist.org